

# انتهت مدة المسح وهو طاهر

السؤال: إذا انتهت مدة المسح وهو طاهر فما الحكم؟ الجواب: عليه أن يخلع الخفين ونحوهما ويعيد الطهارة ويفسّل قدمييه معوضه، كما صرّح بذلك الفقهاء -رحمهم الله تعالى-. قال الموفق في (المقعن) : 1/428. ومتن ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استناداً للطهارة، قال في (الشرح) : 1/428. لأن المسح بدل عن الغسل، فمتن ظهر القدم وجوب غسله لزوال حكم البديل، كالمتقيم يجد الماء (وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل قدديمه). وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحديث والمسح فالمشهور عن أحمد -رحمه الله- أنه يعيد الوضوء، وعن أحمد أنه يجزئه غسل قدديمه؛ لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه، وهذا الاختلاف مبني على وجوب المواصلة فمن لم يوجبه في الوضوء جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سواهما مغسلة، ومن أوجب المواصلة أبطل الوضوء لفوائط المواصلة. ووجه الرواية الأولى أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها، إلى أن قال: وإذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته أيضاً ولزمه خلع الخفين أو العمامة وإعادة الوضوء، وعلى الرواية الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدديمه، والمختار الرواية الأولى؛ لأن غسل الرجلين شرط للصلوة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت المدة لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فمنع من استدامتها. وروي عن الحسن قال: لا يبطل الوضوء وبصلي حتى يحدث، وكذا لو خلع الخفين بعد المسح عليهم فلا يتوضأ ولا يغسل قدديمه. واختاره ابن المنذر: لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه، ونحوه قول داود فإنه قال: ينزع خفيه وبصلي حتى يحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، والخلع ليس بحدث، وقال في الاختيارات: ص 15 ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بائزهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدديمه، وهو مذهب الحسن البصري كإزاله الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور أهـ. وقد تبين مما تقدم أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: بطلان الوضوء بخلع الخفين والعمامة بعد المسح عليهم مطلقاً، وكذا بطلانه بانقضاء المدة. الثاني: أنه لا يبطل لكن عليه أن يمسح رأسه وغسل قدديمه. الثالث: أن الوضوء لا يبطل في الحالين بل يستمر على طهارته حتى ينتقض الوضوء. والقول الأول هو المشهور عن أحمد وقدمه أكثر الفقهاء في مؤلفاتهم كما في (الإنصاف) 1/428. وعللوا بما تقدم عن (الشرح الكبير) 1/428. بأن المسح مؤقت فيانقضاء مده ببطل أثره فكانه لم يغسل قدديمه؛ حيث انتهت مدة المسح المحدد، ومتى بطل المسح بطل الوضوء كله لاشتراط المواصلة فيه، وهي منتفية لمن اقتصر على غسل قدديمه بعد الوضوء بمدة طويلة بحسب فيه أعضاؤه عادة، فعلى هذا لا بد من تجديد الوضوء بما فيه غسل القدمين، فأمام الرواية الثانية وهي الاكتفاء بغسل القدمين فهي لا تجوز إلا عند من لم يشترط المواصلة في الوضوء، والمشهور عند الإمام أحمد والفقهاء أن المواصلة ركن من أركان الوضوء، كما ذكر ذلك في موضعه. وأما قول الحسن وداود وما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من أن الطهارة باقية؛ حيث لم يحدث ما ينقضها، وحيث إن الحدث قد ارتفع فلا يعود إلا بناقض من النواقض، وقالوا: إن انقضاء المدة أو خلع الخف لم يذكر مع نواقض الوضوء، وقادوا ذلك على حلق الشعر بعد مسحه، فأرأى أن هذا فيه تساهل كثير؛ وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدد صلاحية هذا المسح بيوم وليلة، فهو دليل على انتهاء الصلاحية بعد انقضاء المدة أو بعد الخلع وبقاء القدمين مكشوفين؛ فإن الرخصة إنما ثبتت لحاجته إلى اللبس للتDefense، فيخلعها يتضح عدم الحاجة إليهما فتنتفي الرخصة. وأما حلق الشعر بعد مسحه فلا يشبه خلع الخف؛ فإن الشعر من جملة البدن ملتصق بالرأس ولا يمكن من مسح ما تحته مع بقائه ولا يمكن من إعادةه بعد حلقه، بخلاف الخف، فإنه يخلع ثم يلبس، وهو شبيه بالعمامة أو الجبيرة ونحوها مما يلبس ويخلع، وبهذا يتضح ترجح القول الأول وهو بطلان الطهارة بانقضاء المدة أو بالخلع، ومن اختار غير ذلك فله الاجتهاد -والله أعلم-. وانظر تعليق سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز على حلق الرأس بعد مسحه في (فتح الباري) 1/310.